

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٢/١٥

بشأن ضوابط تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن

في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز

و (١٤-١٤,٥) ميجاهرتز

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى قرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم ٩٠٢ (WRC-03) ،
وإلى موافقة مجلس الإدارة بموجب القرار رقم ٢٠١٢/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز و (١٤,٥-١٤) ميجاهرتز بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شوال ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٧ من أغسطس ٢٠١٢ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

ضوابط تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن

في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز

و (١٤-١٤,٥) جيجاهرتز

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات المنصوص عليها في هذه الضوابط ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية .

المادة (٢)

يجوز تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن التي تبث على النطاق (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز والنطاق (١٤-١٤,٥) جيجاهرتز وفقا للحدود التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بقرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم (٩٠٢) (WRC-03) فيما بعد المسافات الدنيا المقدرة بـ(٣٠٠) كم للنطاق الأول و(١٢٥) كم للنطاق الثاني من خط الساحل المعترف به رسميا للسلطنة دون الحصول على الموافقة المسبقة من التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة .

المادة (٣)

يكون تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن داخل المسافات الدنيا المشار إليها في المادة السابقة وخارج نطاق المياه الإقليمية للسلطنة بموافقة مسبقة من التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة .

المادة (٤)

يشترط للموافقة على تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن داخل المسافات الدنيا المشار إليها في المادة (٢) من هذه الضوابط وخارج المياه الإقليمية للسلطنة الآتي :
أ - التقيد في التشغيل بالحدود التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بقرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم (٩٠٢) (WRC-03) .

- ب - أن تكون المحطة مزودة بوسائل تعرف الهوية وآليات لقطع الإرسال فورا في حال الإبلاغ عن أي تداخلات منها .
- ج - أن تكون المحطة مزودة بالتجهيزات اللازمة للتحقق من سلامة أداؤها .
- د - تزويد الهيئة بالمعايير الفنية والتشغيلية للمحطة بما في ذلك معلومات عن حركة السفن داخل المسافات الدنيا .
- هـ - تحديد جهة يمكن للهيئة الاتصال بها لغرض الإبلاغ عن التداخل غير المقبول الذي يمكن أن تسببه المحطة .

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له بتشغيل المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في النطاقين (٣٧٠٠ - ٤٢٠٠) ميغاهرتز و(١٠,٧ - ١٢,٧٥) جيجاهرتز المطالبة بحماية من الإرسالات الصادرة من خدمات الاتصالات المرخصة قانونا .

المادة (٦)

يحظر تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن في المياه الإقليمية للسلطنة .